

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٨٤

بتشكيل مجلس إدارة شركة الاتحاد العربي للنقل البرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن  
شركة الاتحاد العربي للنقل البرى ؛

وعلى قرار مجلس رئاسة الاتحاد رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ بإصدار النظام الأساسى لشركة  
الاتحاد العربي للنقل البرى ؛

وعلى قرارى رئيس مجلس رئاسة الاتحاد رقمى ١ لسنة ١٩٨٠ ، ٢ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٢١ لسنة ١٩٨٢ ، ١٠٣٦ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ورئيس اللجنة العليا المؤقتة للشركات الاتحادية العامة  
فى جمهورية مصر العربية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يشكل مجلس إدارة شركة الاتحاد العربي للنقل البرى ( فرع القاهرة ) من السيدات المحاسبات  
مصطفى كامل على فرج رئيسا ، وعضوية كل من السادة :

رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار العربى .

رئيس مجلس إدارة شركة الاتحاد العربي للنقل البحرى .

- ممثل لوزارة النقل والمواصلات يختاره الوزير المختص .
- ممثل لوزارة المالية يختاره الوزير المختص .
- ممثل لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية يختاره الوزير المختص .
- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .
- وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد .

( المادة الثانية )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٠٤ ( ٢١ يوليو سنة ١٩٨٤ )

حسنى مبارك